

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٣٧٤) لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مارجرجس المقامة بدرب الشملة بندر
طهطا محافظة سوهاج وإجراء الترميمات بها وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م

(حسنى مبارك)